مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٤

دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد

م. م .علي كريم محمد

الجامعة الاسلامية /بابل– قسم القانون

البريد الإلكتروني Email : Ali Karem.m8m@gmail.com

الكلمات المفتاحية: : دور، هيئة، النزاهة، مكافحة الفساد.

كيفية اقتباس البحث

محمد، علي كريم ، دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of the Integrity Commission in Combating Corruption

Ali Karim Mohammed

Keywords : : Commission, Integrity, Anti-Corruption

How To Cite This Article
Mohammed, Ali Karim The Role of the Integrity Commission in Combating Corruption ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Summary: -

After the administrative apparatus, the Integrity Commission is one of the most important institutions in building and developing the state. Its employees are entrusted with managing service tasks within the state, which undermine the fundamental values and principles underlying the state's development and prosperity. Corruption is considered one of the most dangerous criminal phenomena, as it undermines the most important foundations of building and developing the state and impacts the most important aspects of economic, social, and cultural life in society. The exploitation of some employees or those charged with public office, especially in Iraq, is widespread at present, and the disruption of projects within the state undermines the system of government and the loss of public confidence in it. Corruption crimes have recently spread throughout the world, especially in Iraq, necessitating immediate legislative intervention to address this dangerous phenomenon and its harmful consequences, which cannot be avoided in the near future. Indeed, the Iraqi legislator responded to these deadly crimes by issuing

the Integrity Commission Law No. 30 of 2011, which stipulated that the Commission's objective is to prevent and combat corruption crimes by all means and methods to ensure their future prevention. The law also granted it the authority to investigate these crimes under the supervision of a competent investigating judge. The law also specified the entities entitled to recover funds resulting from corruption crimes. Thus, all countries around the world moved to unify their efforts to combat and eliminate these crimes. We will address this topic in two sections. The first is devoted to the concept of the Integrity Commission and its role in combating corruption crimes, by clarifying its definition, legal basis, and nature, to determine the extent of its jurisdiction and effectiveness in combating corruption crimes. The second section addresses the Integrity Commission's criminal procedures in combating corruption crimes, by clarifying the extent of its jurisdiction to conduct investigations and how to initiate criminal proceedings, to determine the adequacy of the legally prescribed procedures in combating corruption crimes.

ملخص: –

بعد الجهاز الإداري، من أهم المرافق الأساسية في بناء الدولة وتطويرها. ويُعهد إلى موظفي هذا الجهاز بإدارة المهام الخدمية داخل الدولة التي تُقوّض القيم والمبادئ الأساسية لتنمية الدولة وازدهارها. فيُعدّ الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية، إذ يُقوّض أهم أسس بناء الدولة وتطويرها، ويؤثر على أهم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع. ويُعدّ استغلال بعض الموظفين أو المكلفين بالوظيفة العامة، لا سيما في العراق، منتشرًا في الوقت الحاضر، ويؤدي تعطيل المشاريع داخل الدولة إلى تقويض نظام الحكم وفقدان ثقة الأفراد بها. وقد انتشرت جرائم الفساد في الآونة الأخيرة في جميع أنحاء العالم، وخاصةً العراق، مما استدعى تدخلاً فورياً من المشرّع لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة وما يترتب عليها من آثار ضارة لا يمكن تجنّبها في المستقبل القريب. وبالفعل، استجاب المشرّع العراقي بمواجهة هذه الجرائم القاتلة بإصدار قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، الذي نصّ على أن هدف هذه الهيئة هو منع جرائم الفساد ومكافحتها بجميع الوسائل والطرق لضمان منع وقوعها مستقبلاً. كما منحها صلاحية التحقيق في هذه الجرائم تحت إشراف قاضي التحقيق المختص. كما حدّد القانون الجهات التي يحق لها استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد. وهكذا، تحرّكت جميع دول العالم لتوحيد جهودها لمكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها. سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين. يُخصص الأول لمفهوم هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد، من خلال بيان

تعريفها وأساسها القانوني وطبيعتها، وذلك لتحديد مدى اختصاصها وفعاليتها في مكافحة جرائم الفساد. أما المبحث الثاني، فيتناول الإجراءات الجنائية لهيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد، من خلال بيان مدى اختصاصها بإجراء التحقيقات، وكيفية تحريك الدعوى الجنائية، وذلك لتحديد مدى كفاية الإجراءات المقررة قانونًا في مكافحة جرائم الفساد.

المقدمة: –

بعد الجهاز الإداري، يُعدّ الفساد من أهم المرافق الأساسية في بناء الدولة وتطويرها. ويُعهد إلى موظفي هذا الجهاز بإدارة المهام الخدمية داخل الدولة. كما يُعدّ الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية، إذ يُقوّض أهم أسس بناء الدولة وتطويرها، ويؤثر على أهم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع. ويُعدّ استغلال بعض الموظفين أو المكلفين بالوظيفة العامة، لا سيما في العراق، منتشرًا في الوقت الحاضر، وله تداعيات خطيرة وأضرار جسيمة، مما دفع المشرّع إلى إنشاء هيئة خاصة تُعنى بمكافحة هذه الجرائم، أطلق عليها اسم "هيئة النزاهة". *وأن ظاهرة الفساد في العراق لها جذور تاريخية ولكن بسبب التطورات التي حدثت بعد العام ٢٠٠٣ وتغير شكل النظام السياسي على آثر احتلال القوات الامريكية للعراق وتشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة مع هذه الظروف تنامت مستويات الفساد لتصل إلى أعلى درجاتها عالمياً بعد أن تم تصنيف العراق كأكثر البلدان فساداً في العالم حسب إحصائيات منظمه الشفافية الدولية. وتختلف المقاييس والتقديرات بخصوص تحديد حجم الفساد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وذلك على الصعيد المحلي والدولي حيث ذكرت تقارير منظمة الشفافية أن العراق يقع في أسفل الترتيب بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد وأن كان هنالك اختلافات نسبية بين عام وأخر حيث احتل العراق في عام ٢٠١٢ المرتبة ١٦٩ من بين ١٧٣ دولة مشار إليها في التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية. بينما اختلفت هيئة النزاهة مع منظمة الشفافية الدولية إذ أكدت هيئة النزاهة في العراق إن المعاير التي اعتمدتها منظمة الشفافية الدولية هي معايير تختلف عما تعتمده مع باقي دول العالم حيث اعتمد على ثلاث معايير أو أربع (حسب السنوات) من بين ثلاث عشر معيار معتمد من قبلها لقياس الفساد إضافة إلى إن الإطراف التي تم الاعتماد عليهم في قياس الفساد هم خارج العراق. بينما تؤكد هيئة النزاهة العراقية ان مؤشراتها لقياس الفساد في العراق هي أكثر دقة وواقعية من معايير الشفافية الدولية وذلك لان هيئة النزاهة تعتمد على أسلوب الاستبيان عن الرشوة لقياس مستوى الفساد إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار عدد وطبيعة الدعاوي القضائية المتعلقة بقضايا الفساد. ويمكن القول إن أبرز مظاهر الفساد في العراق هو*

الرشوة واستغلال المناصب العامة والواسطة، إما أهم إشكال الفساد في العراق فهو الفساد السياسي الذي يكتنف العملية السياسية ورموزها.

أهمية البحث: –

تكمن أهمية موضوع البحث في إبراز أهمية هيئة النزاهة كجهة مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الاتحادية في الدولة، ودورها في مكافحة جرائم الفساد من خلال التحقيقات التي تجريها مع المتهمين، ومدى كفاية الإجراءات التي تتخذها لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

مشكلة البحث: –

يتناول هذا البحث إشكالية بالغة الأهمية تتمثل في فهم الدور الجوهري الذي تلعبه هيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد، ومدى قدرة وكفاية الإجراءات التي تتخذها لمكافحة هذه الظاهرة الفتاكة التي استشرت في مؤسسات الدولة.

منهجية البحث: –

يعتمد المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة موضوع البحث على اتباع المنهج التحليلي لنصوص قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لتحديد كفايتها في مكافحة ظاهرة الفساد.

المبحث الأول

مفهوم هيئة النزاهة

لبيان مفهوم هيئة النزاهة يتطلب منا بيان المفهوم بشكل مفصل من خلال مطلبين الآتيين المطلب الاول بيان تعريف هيئة النزاهة، والمطلب الثاني والاساس القانوني لها والطبيعة القانونية.

المطلب الاول

تعريف هيئة النزاهة

لبيان تعريف هيئة النزاهة وجب علينا ان نبين تعريفها في اللغة العربية ثم بينها اصطلاحا في فقرتين الاولى تعريف هيئة النزاهة لغويا والثانية لتعريف هيئة النزاهة اصطلاحا.

أولا/ تعريف هيئة النزاهة لغتا

إنّ النزاهة لغةً هي: نَزْهُ الخلق ونزُهةُ ونازِهُ النفس : عفيف مُتكرّم يَحُلَّ وحْدَهُ ولا يخالط البيوت بنفسه ولا ماله [١]، والجمع نُزهاء ونزهُون ونَزِاه الاسم النزهُ والنزاهة ، ونزه نفسه عن القبيح نحّاها ، ونزَّهُ الرجل باعده عن القبيح ، والنزاهة البعد عن السوء[٢].

ثانيا/تعريف هيئة النزاهة اصطلاحا

أن المعنى الاصطلاحي للنزاهة: هيئة النزاهة هي مؤسسة حكومية مستقلة تعنى بالتحقيق في قضايا الفساد والممارسات غير القانونية التي تضر بمصالح الدولة والمجتمع. تهدف الهيئة إلى تعزيز النزاهة، وحماية المال العام، وتعزيز الشفافية في الأداء الحكومي[٣]. كما تعرف بانها الإدارة العامة التي يجب أن تعمل من دون أي استغلال لسلطاتها من أجل تمييز نفسها على حساب المواطنين ومن ثمّ الإضرار بمصالحهم ، أو تمييز بعض المواطنين من دون وجه حق عن غيرهم، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن حسن سير الإدارة العامة يختلف، أو يتميز عن نزاهتها فالأول يعني تحقيق الغايات الأساسية المكلفة بها كل إدارة عامة على حدة ،أما الثاني فهو معنى يضم في طياته نزاهة الإدارة وحيادها[٤]. كما يعني مفهوم النزاهة خدمة المواطنين ونيل ثقتهم وهو الغاية الأساسية للوظيفة العامة ويتحقق ذلك عن طريق سعي الموظف العام للحفاظ على ثقة المواطنين وتعزيزها وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والتأكيد على أهمية نزاهة الإدارة الحكومية ، وأن كل هذا يتحقق عن طريق قيام الموظف العام بتغليب المصلحة العامة على مصالحه الشخصية وعدم استغلال منصبه أو نفوذه الوظيفي أو استخدام سلطاته بطريقة غير رسميه وغير سليمه وأن يكشف عن حالات الاحتيال

وسوء الإدارة عند اطلاعه عليها وألا يكشف عن المعلومات الرسمية بطريقة غير صحيحة أو يستخدمها لأغراضه الشخصية [٥].

وقد أنشئت هيأة النزاهة بموجب الأمر(٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة وتعد هيأة النزاهة من أهم المؤسسات التي تقوم بمكافحة الفساد المالي والإداري وعلى ضوء ما جاء بالقسم الاول من الأمر المشار اليه فإن الغرض من إنشاء هيأة النزاهة هو تطبيق القوانين المعنية بمكافحة الفساد ومعايير الخدمة واقتراح تشريعات إضافية عند الضرورة كما ان لهيأة النزاهة دور وقائي في مكافحة الفساد ولأهمية هذا الدور فقد ضم الهيكل التنظيمي لهيأة النزاهة دائرة سميت بدائرة الوقاية وهي بمستوى مديرية عامة[٦]، ولاسيما أن الشفافية[٧]، والوقاية من الفساد تعد من أهم الآليات الواجب اتباعها في مجال مكافحة الفساد وذلك لدورها في إضعاف فرص النمو للبيئة الملائمة التي تمكن الفساد من الانتشار والتوسع فضلاً عن الحد من تكاليفه المالية والإدارية الباهظة على الاقتصاد والمجتمع وهو ما يتوافق مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي افردت فصلاً خاصاً للتدابير الوقائية[٨]، وتقوم هيأة النزاهة بتنفيذ برامج لتوعية وتثقيف الشعب العراقي من شأنها تقوية مطالبة لإيجاد قياده نزيهة وشفافة تكون مسؤولة وخاضعة للمحاسبة ، وكذلك من الواجبات الأساسية التي انيطت بهيأة النزاهة هو التحقيق في

أية قضية فساد ومعنى قضية فساد حسب الامر(٥٥) لسنة ٢٠٠٤ هو قضيه جنائية وحسب ما ورد في القسم(٤/٢) الذي أشار الى المواد التي تعد جرائم فساد أما قضية الفساد في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ فهي (دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ...) [٩]، وكذلك من الواجبات الأخرى التي تقوم بها هيأة النزاهة هو اصدار اللوائح التنظيمية التي تحتم على المسؤولين الكشف عن مصالحهم وذممهم المالية.

وتجدر الاشارة إلى أن بعض التشريعات العربية أخذت بإنشاء هيآت متخصصة بالتحقيق في جرائم معينة ، وتكون خاضعة لرقابة القضاء أو تابعة له ، ففي التشريع المصري توجد نيابات متخصصة إلى جانب النيابة العامة، ومن هذه النيابات المتخصصة في جرائم معينة مماثلة للجرائم الداخلة في اختصاص هيأة النزاهة هي (نيابة أمن الدولة ، نيابة الأموال العامة العليا ، ونيابة الشؤون المالية والتجارية) حيث تختص هذه النيابات بالتحقيق في جرائم معينة منها جريمة الرشوة ، واختلاس الأموال العامة ، والعدوان عليها والغدر، والكسب غير المشروع إضافة إلى التحقيق في جرائم أخرى[١٠] ، وهي تمارس اختصاصاتها في أنحاء الجمهورية كافة وتكون خاضعة لرقابة القضاء ومرتبطة به [١١].

اما عن مهام هيئة النزاهة فمن اهم اعمالها هي ١. التحقيق في قضايا الفساد: تقوم الهيئة بملاحقة أي ممارسات فساد في المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص، مثل الرشوة، واختلاس المال العام، والمحسوبية. ٢. التعاون مع الجهات المحلية والدولية: تنسق الهيئة مع أجهزة القضاء والرقابة المحلية والدولية، وتستفيد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ٣. إجراء التحقيقات التفصيلية: تشمل مهام الهيئة فحص الوثائق، وسماع الشهادات، وتحليل الأدلة للوصول إلى الحقيقة. ٤. التوعية والتثقيف: تعمل الهيئة على نشر الوعي بأهمية مكافحة الفساد بين أفراد المجتمع من خلال حملات توعية، ورش عمل، وبرامج تدريبية تهدف إلى بناء ثقافة النزاهة. ٥. المساهمة في تطوير القوانين والتشريعات: تقدم الهيئة مقترحات لتطوير التشريعات التي تدعم مكافحة الفساد وتوفر أدوات قانونية أقوى لملاحقة المفسدين[١٢].

اما عن دور هيئة النزاهة في تعزيز الشفافية من خلال التحقيق في حالات الفساد، تسهم الهيئة في نشر ثقافة الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية. وتعزز من وجود نظام رقابي فعال يضمن عدم استغلال المناصب العامة لمصلحة شخصية.

وان التحديات التي تواجه هيئة النزاهة هي الضغوط السياسية قد تواجه الهيئة تحديات كبيرة من خلال الضغوط السياسية التي تهدف إلى حماية الفاسدين أو إعاقة التحقيقات. وايضا الفساد المستشري في بعض الحالات، يكون الفساد متجذرًا بشكل عميق في المؤسسات الحكومية، مما يجعل مكافحته أمرًا صعبًا. ونقص الموارد: قد تواجه الهيئة صعوبات مالية أو بشرية تؤثر في قدرتها على إجراء تحقيقات شاملة وفعالة(١٣).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية والاساس القانوني لدور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد

تُعد هيئة النزاهة من أبرز الأجهزة الرقابية في الدولة، وقد تأسست استناداً إلى نصوص قانونية تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. وتستمد الهيئة طبيعتها القانونية من كونها جهة مستقلة تملك صلاحيات التحقيق والكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي. يرتكز دورها في مكافحة الفساد على أحكام الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة، خصوصاً قانون هيئة النزاهة. ومن خلال هذا الإطار القانوني، تسهم الهيئة في بناء منظومة مؤسساتية تحصّن الدولة من مظاهر الفساد وتدعم الحوكمة الرشيدة. ومن ذلك سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول الى الطبيعة القانونية لدور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد والفرع الثاني الاساس القانوني لهذه الهيئة ...

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لدور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد

تعد الهيئة العامة للنزاهة من المؤسسات الحكومية المستقلة التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ويقع على عاتقها دور أساسي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في مؤسسات الدولة. لذا، من الضروري فهم طبيعتها القانونية، بما في ذلك صلاحياتها القانونية، استقلالها، وآلية عملها ، ونأتي الى شرحها ...

١. الشخصية القانونية لهيئة النزاهة:

تتمتع هيئة النزاهة بشخصية قانونية مستقلة، مما يعني أنها ليست جزءاً من أي وزارة أو جهة حكومية أخرى. وبهذا، فإن الهيئة تمارس مهامها بشكل مستقل دون تدخلات من أي جهة حكومية أو سياسية. وهي، بهذا المعنى، تملك الأهلية القانونية للتصرف في حدود اختصاصاتها، مثل التعاقد، وتملك الأموال، وإقامة الدعاوى القضائية، وغير ذلك(١٤).

٢. استقلالية هيئة النزاهة:

تعتبر الاستقلالية من الخصائص الجوهرية للطبيعة القانونية لهيئة النزاهة. وهذا الاستقلال يتجسد في عدة جوانب:

أ)الاستقلال الإداري: الهيئة مستقلة في تنظيم أعمالها واتخاذ القرارات الداخلية دون تدخل من السلطة التنفيذية أو التشريعية.

ب)الاستقلال المالي: تمتلك الهيئة ميزانية خاصة بها، تُدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، ولكنها مستقلة في إدارتها وتخصيصها بما يتوافق مع احتياجاتها.

ت)الاستقلال القضائي: في بعض البلدان، تتمتع الهيئة بصلاحيات قضائية للتحقيق مع المسؤولين المتهمين بالفساد، وتقديمهم للعدالة[١٥].

٣. المهام والصلاحيات القانونية لهيئة النزاهة:

تتمثل صلاحيات هيئة النزاهة في عدة جوانب، أهمها:

أ)التحقيق في قضايا الفساد: تمتلك الهيئة الحق في التحقيق في قضايا الفساد داخل القطاع العام والخاص، وذلك استناداً إلى المراجع القانونية المعتمدة في البلاد.

ب)إحالة القضايا إلى القضاء: بعد إجراء التحقيقات، تتمكن الهيئة من إحالة القضايا المكتملة إلى المحاكم المختصة لمتابعة الإجراءات القانونية.

ت)ملاحقة الفاسدين: تشمل صلاحيات الهيئة متابعة الأفراد المتورطين في قضايا الفساد، سواء كانوا موظفين حكوميين أو أفراداً في القطاع الخاص.

ث)التنسيق مع الهيئات الأخرى: يحق للهيئة التعاون مع الأجهزة القضائية، والرقابية، والجهات الأمنية لضمان تحقيق العدالة.

٤. أساس تأسيس هيئة النزاهة:

تعتمد هيئة النزاهة على تشريعات قانونية تُحدد بشكل دقيق دورها وصلاحياتها. عادةً ما يتم إنشاء الهيئة بموجب قانون مستقل يعترف بضرورة وجود جهاز مستقل يعنى بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية. ومن الأمثلة على ذلك، القوانين التي تضع إطاراً لعمل الهيئة، مثل:

أ)قانون مكافحة الفساد: الذي يحدد صلاحيات الهيئة وآلية عملها في مكافحة الفساد.

ب)اتفاقيات دولية: مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الدول بإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد.

٥. الرقابة والتقارير القانونية:

تمارس الهيئة رقابة شاملة على الأنشطة الحكومية، وتصدر تقارير دورية حول جهود مكافحة الفساد في مختلف القطاعات. هذه التقارير ترفع إلى الجهات التشريعية، حيث يتم مناقشتها واتخاذ الإجراءات المناسبة بناءً على ما جاء فيها[١٦].

٦. تحديات الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة:

أ)على الرغم من الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة، فإن بعض التحديات القانونية قد تواجه عملها، منها:

ب)تداخل السلطات: قد يتعارض دور الهيئة مع صلاحيات بعض الوزارات أو الجهات الأخرى، مما قد يؤدي إلى تعقيد الإجراءات.

ت)الضغوط السياسية: قد تكون الهيئة عرضة للضغوط السياسية التي تسعى إلى التدخل في تحقيقاتها أو نتائجها.

ث)عدم توفر أدوات قانونية فعالة: قد تفتقر بعض الهيئات إلى الأدوات القانونية التي تسهل عملها، مما يؤدي إلى ضعف تأثيرها في بعض الحالات[١٧].

مما تقدم يفهم ان الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة تتسم بالاستقلالية والقدرة على أداء مهامها بشكل قانوني وفعّال لمكافحة الفساد. ورغم التحديات، فإن الهيئة تعد من المؤسسات الأساسية لضمان تحقيق العدالة وحماية المال العام، مما يساهم في بناء مجتمع يسوده الشفافية والنزاهة.

كما ويتطلب تحديد الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد الرجوع إلى نصوص الدستور والقانون. ينص الدستور في الفصل الرابع من الباب الثالث على الهيئات المستقلة، ومنها هيئة النزاهة، ويُحيل تنظيم أحكامها إلى قانون يصدره مجلس النواب. هذا يعني أن الدستور العراقي قد منح هيئة النزاهة استقلاليتها وعدم ارتباطها بأي من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. وعند صدور قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، حيث نص على ((أن هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي والإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله)). ويشير النص المذكور أعلاه إلى ما يلي: ١- هيئة النزاهة هيئة مستقلة ، لا ترتبط بسلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. ٢- تخضع هذه الهيئة لرقابة وإشراف مجلس النواب. ٣_تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية. ٤_ يديرها رئيسها، وتتمتع بالذمة المالية المستقلة. ٥- لها حق التقاضي أمام المحاكم الجنائية المختصة . كما منحها القانون صلاحية التحقيق في جرائم الفساد، ومنح تقاريرها التحقيقية قيمة تفوق قيمة التحقيقات الأخرى. ولها

أيضًا الحق في استخدام الأساليب العلمية الحديثة لجمع المعلومات والأدلة، وتخضع هذه الصلاحيات لإشراف قاضي التحقيق المختص[١٨].

مما سبق، يُستنتج أن الهيئة هيئة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وليست سلطة قضائية أو محكمة جنائية مختصة بجرائم الفساد.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لدور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد

الأساس القانوني لهيئة النزاهة يعتمد على التشريعات والقوانين التي تحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وتنظم عملها. في العديد من الدول، يتم تأسيس هيئات النزاهة بموجب قوانين خاصة تكفل لها الاستقلالية وتحدد إطار عملها وآلياتها في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية. ويُعدّ عمل هيئة النزاهة في العراق تجربةً حديثةً نسبيًا، تهدف إلى منع جرائم الفساد التي بدأت تتفشّى داخل المؤسسات الحكومية. ويجب أن يستند عملها إلى نصوص قانونية ودستورية، كما ورد في:

١ـ التشريع الأساسي لإنشاء هيئة النزاهة: يعد التشريع الذي يُنشئ هيئة النزاهة هو الأساس القانوني الرئيسي لوجودها. في هذا التشريع، يتم تحديد أهداف الهيئة، وتفاصيل تنظيمها، وصلاحياتها، ومسؤولياتها. يُمكن أن يُسمى هذا التشريع بـ "قانون هيئة النزاهة" أو "قانون مكافحة الفساد"، وتختلف تسميته حسب الدول[١٩]. مثال ذلك في العراق، تم تأسيس هيئة النزاهة بموجب "قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١"، والذي يحدد مهام الهيئة وصلاحياتها في مكافحة الفساد. وايضا في مصر، تم إنشاء هيئة الرقابة الإدارية بموجب "القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤" الذي يعنى بمكافحة الفساد. كما نصّ المشرّع العراقي على أن هيئة النزاهة هيئةٌ مستقلةٌ تخضع لرقابة مجلس النواب، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويمثلها رئيسها أو من يفوضه. وتنص المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على أن تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته. ويتحقق ذلك من خلال التحقيقات التي تجريها هذه الهيئة في القضايا وفقًا لأحكام القانون. كما نصّ المشرّع على أن... تتولى دائرة التحقيقات... مهام التحقيق والتحري في قضايا الفساد...)).

ونستنتج من النصوص القانونية المذكورة ما يلي:

أ)أوضح المشرع العراقي الأساس القانوني لهيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد من خلال التحقيقات التي تُجريها مع المتهمين وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لمعاقبتهم.

ب)هيئة النزاهة هيئة مستقلة ماليًا وإداريًا تمامًا، ولا يحق لأي جهة التدخل في عملها، وقد منحها مجلس النواب حصريًا حق الرقابة والإشراف عليها.

٢. **الدستور والقوانين الدستورية:** في العديد من الدول، يتم دعم الأساس القانوني لهيئة النزاهة من خلال نصوص دستورية. حيث تُعد مكافحة الفساد من أهداف الدولة الكبرى، وقد ينص الدستور على ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تعنى بمكافحة الفساد. مثال: بعض الدساتير تتضمن أحكامًا تُلزم الدولة بإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية[٢٠].

٣. **الاتفاقيات الدولية:** تعتمد هيئات النزاهة في بعض الدول على الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني عمل، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تعتبر مرجعية قانونية دولية تلتزم بها الدول الأعضاء. تشجع هذه الاتفاقيات الدول على تبني قوانين وطنية لخلق هيئات مستقلة لمكافحة الفساد. فعلى الصعيد الدولي، تستند هيئة النزاهة إلى أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. تنص على أن تكفل كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، مسؤولة عن منع الفساد. وان مثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥، أنشأ المشرع هيئة النزاهة كجهة رقابية مسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد من خلال تطبيق تدابير مكافحة الفساد وتزويد الموظفين بكل ما يحتاجونه لأداء المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه لمكافحة جرائم الفساد. تعد مرجعًا قانونيًا يعزز من دور هيئات النزاهة في الدول الأعضاء ويحثها على ضمان استقلالها[٢١].

٤. التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد: إلى جانب القوانين التي تنشئ هيئة النزاهة، هناك أيضًا تشريعات أخرى خاصة بمكافحة الفساد[٢٢]، مثل:

أ)قوانين مكافحة الرشوة: تحدد هذه القوانين الممارسات الفاسدة مثل الرشوة وتضع عقوبات صارمة ضدها.

ب)قوانين الإفصاح عن المكاسب غير المشروعة: وهذه القوانين تتيح للهيئات المعنية التحقيق في الثروات غير المشروعة للمسؤولين.

ت)قوانين حماية الشهود والمبلغين: تحمي هذه القوانين المبلغين عن قضايا الفساد وتوفر لهم الحماية القانونية.

٥. **المراسيم واللوائح التنفيذية:**

بعد إصدار القوانين الرئيسية، قد يتم إصدار مراسيم تنفيذية أو لوائح تشرح كيفية تطبيق القانون على أرض الواقع. تُعتبر هذه اللوائح مكملًا للأطر القانونية وتساعد في تفعيل الإجراءات.

مثال: قد تُنظم اللوائح التنفيذية لهيئة النزاهة كيفية إجراء التحقيقات، وتنظيم آليات التعاون مع الجهات الأخرى، أو كيفية التعامل مع الملفات السرية المتعلقة بالفساد[٢٣].

٦. القضاء والإجراءات القضائية:

الهيئة قد تتمتع بصلاحيات قضائية محددة، في بعض الأنظمة القانونية، لتقديم القضايا أمام المحاكم المختصة. في بعض الدول، يمكن أن تقوم الهيئة برفع الدعاوى القانونية مباشرة ضد المتهمين بالفساد. مثال: في بعض البلدان، يمكن لهيئة النزاهة تقديم المشتبه فيهم إلى القضاء دون الحاجة إلى تدخل جهات أخرى[٢٤].

٧. التشريعات الوطنية الخاصة بالشفافية والمساءلة:

بجانب القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، توجد قوانين تشجع على تعزيز الشفافية، مثل: قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات: التي تتيح للمواطنين الوصول إلى معلومات عن موازنات الدولة، والمشاريع الحكومية، وأنشطة المؤسسات العامة.

قوانين المساءلة المالية: التي تشترط على المؤسسات الحكومية تقديم تقارير مالية سنوية تفصيلية يتم مراقبتها من قبل هيئات مثل هيئة النزاهة[٢٥].

٨. التعديلات الدستورية والقانونية:

قد تطرأ تعديلات على التشريعات المعنية بهيئة النزاهة مع مرور الوقت لمواكبة تطورات مكافحة الفساد على المستوى المحلي والدولي. في بعض الأحيان، تُجرى تعديلات لتحسين فعالية الهيئة أو لتوسيع صلاحياتها لمكافحة الفساد بطرق أكثر شمولية[٢٦].

يستنتج مما سبق ان الأساس القانوني لهيئة النزاهة يعتمد على مزيج من القوانين الدستورية والتشريعية والاتفاقيات الدولية، التي تُؤسس وتُحدد عمل الهيئة وصلاحياتها. وتضمن هذه الأطر القانونية استقلال الهيئة في تنفيذ مهامها الرقابية، بما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع العام والخاص، ويعزز من جهود مكافحة الفساد في الدولة.

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية التي تتخذها هيئة النزاهة في مكافحة الفساد

تتبع هيئة النزاهة سلسلة من الإجراءات القانونية في إطار مكافحتها للفساد، تبدأ من جمع المعلومات والتحري وصولاً إلى التحقيق وإحالة القضايا إلى الجهات القضائية المختصة. وتتم هذه الإجراءات وفقاً لأحكام القانون وبما يضمن احترام الحقوق الدستورية للمتهمين. كما تعمل الهيئة بالتنسيق مع باقي المؤسسات الرقابية لتعزيز فاعلية جهود مكافحة الفساد ، ومن ذلك سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين المطلب الاول يضم الوسائل المتبعة من قبل هيئة النزاهة عند

تحريكها دعاوي الفساد والمطلب الثاني الإجراءات التي تتخذها هيئة النزاهة في حالة تلقيه خبر عن الفساد.

المطلب الاول

الوسائل المتبعة من قبل هيئة النزاهة عند تحريكها دعاوي الفساد

يتطلب توضيح وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مُخصص للشكاوى والبلاغات، وفي الفرع الثاني نُناقش إجراءات هيئة النزاهة في تلقي التبليغات أو الشكاوي.

الفرع الأول

الشكاوي والبلاغات

عند اكتشاف قضايا فساد أو تلقي شكوى أو بلاغ تبدأ هيئة النزاهة باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقًا للوسائل المتاحة لها، بهدف ملاحقة الفاسدين وتحقيق العدالة. تختلف الوسائل المتبعة بناءً على النظام القانوني للبلد وصلاحيات الهيئة، ولكن هناك خطوات وأساليب موحدة تتبعها الهيئة في غالبية الدول لتحقيق هذا الهدف. وقد أحال قانون هيئة النزاهة إجراءات التحقيق في قضايا الفساد إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢٧]. وبالرجوع إلى نصوص القانون المذكور، وتحديداً الفقرة (أ) من المادة (١)، نجد أنها تُحدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية من خلال الشكاوى والبلاغات او الاخبارات المُقدمة إلى الجهات القضائية المختصة. في ضوء ذلك، سنتناول هذا المبحث من خلال فقرتين، على النحو التالي:

أولاً: الشكوى

لم يُعرِّف المشرع العراقي الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته. أما الفقه، فقد عرَّفها بأنها تظلم يقدمه المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً، طالباً اتخاذ إجراء قانوني ضد مرتكب الجريمة. كما عُرِّفت بأنها قيام المتضرر أو من يمثله قانوناً بإبلاغ الجهات القضائية المختصة بوقوع الجريمة. كما عُرِّفت بأنها إجراء أقره القانون لكل فرد، بحيث يحق للمشتكي رفع دعوى جزائية أمام الجهات المختصة لمصلحة المتضرر[٢٨].

وتعرف الشكوى بأنها وسيلة تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، وهي طلب يقدمه المتضرر أو من يمثله قانوناً، أو أي شخص خوله القانون حق رفع دعوى جزائية أمام الجهات القضائية المختصة، طالباً اتخاذ إجراء جزائي ضد مرتكب جريمة الفساد[٢٩].

ثانيًا: الإبلاغ

يُعرّف الإبلاغ بأنه إجراء يتخذه شخصٌ غير متضرر من الجريمة لإبلاغ السلطات القضائية بوقوع جريمة. كما عُرف أيضًا بأنه إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمةٍ تضر بالمُبلّغ أو ماله أو عرضه أو غيره، وذلك لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب. وان من المعلوم أيضًا أن السلطات المختصة تُبلّغ بالجريمة المرتكبة بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية للقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم. ويُعرّف الإبلاغ عن جرائم الفساد بأنه إبلاغ الجهات المختصة بوقوع جريمة فساد مالي أو إداري في إحدى المؤسسات الحكومية، تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها(٣٠).

ويُعرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، صاحب الحق في رفع الدعوى الجزائية بأنه المجني عليه أو ممثله القانوني أو أي شخص علم بوقوع جريمة فساد. وسيلتهم في ذلك هي الشكاوى الكتابية أو الشفهية. وينطبق الأمر نفسه على الادعاء العام، حيث تتمثل وسيلته في هذه الحالة في الإبلاغ: لأنه يطالب بحق الدولة في المطالبة ومعاقبة الجاني(٣١).

أما حق هيئة النزاهة في رفع الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، فلا يوجد نص قانوني صريح في قانون هيئة النزاهة. إلا أنه بدراسة موقف القضاء العراقي، نجد أنه قد استقر على أن لهيئة النزاهة الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المالي والإداري، بصفتها طرفًا في الدعوى الجزائية، وذلك بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين . هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد منحت الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق لكل من علم بوقوع جريمة في تحريك الدعوى الجزائية بتقديم شكوى أو بلاغ إلى الجهات المختصة. وتعد البلاغات من المواطنين أو الموظفين الحكوميين أحد الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها التحرك في دعاوى الفساد. والتي منها البلاغات المباشرة: يمكن للمواطنين أو الموظفين تقديم بلاغات مباشرة إلى هيئة النزاهة بشأن ممارسات فساد محتملة، مثل الرشوة أو اختلاس المال العام. وايضا هناك البلاغات الإلكترونية: توفر بعض الهيئات قنوات إلكترونية لتلقي البلاغات بشكل سري، مما يعزز من قدرة الهيئة على جمع المعلومات حول قضايا الفساد(٣٢).

ويُستنتج مما سبق أن هيئة النزاهة طرف في الدعوى الجزائية في قضايا الفساد، ولها الحق في تحريك الدعوى الجزائية من خلال شكوى أو بلاغ يقدم إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وبناءً على ذلك، يدعو المشرّع العراقي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون هيئة النزاهة، نصّها كما يلي: "تباشر هيئة النزاهة الإجراءات الجزائية في قضايا الفساد من خلال بلاغ أو شكوى تُقدّم إلى الجهات القضائية المختصة". أي إن الوسائل المتبعة من قبل

هيئة النزاهة عند تحريك دعاوى الفساد تتسم بالترتيب الدقيق والاحترافية، حيث تهدف إلى جمع الأدلة، التحقيق في القضايا، وتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان محاسبة الفاسدين. تُعد هذه الوسائل جزءًا أساسيًا من جهود الهيئة لحماية المال العام، وتعزيز الشفافية والمساءلة في المجتمع.

الفرع الثاني

إجراءات هيئة النزاهة لتلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بجرائم الفساد

بالرجوع إلى نصوص قانون هيئة النزاهة، نجد أنه لم ينصّ على الإجراءات التي يجب على الهيئة اتخاذها في حال تلقّي بلاغ أو شكوى بشأن جريمة فساد، بل أشار في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون هيئة النزاهة إلى أن الهيئة تعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الدولة على جميع المستويات، من خلال التحقيق في قضايا الفساد[٣٣]. ووفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية بالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، نجد أنه حدد الجهات التي يحق لها تقديم البلاغ أو الشكوى، وهي قاضي التحقيق، والمحقق، وأي موظف في مركز الشرطة، وأي فرد من أفراد الضابطة العدلية. كما نصت الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة على أن للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد من خلال أحد محققيها وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص. في حين أن قانون النزاهة ينص على أن التحقيق يجريه محققون تابعون لهيئة النزاهة وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص، وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما ساوى القانون محققي الهيئة بمحققي المحكمة المختصة في ممارسة الصلاحيات القانونية المنصوص عليها والمنظم لها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. لذلك، تتولى هيئة النزاهة التحقيقية تلقي البلاغات أو الشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، باعتبارها إحدى الجهات العاملة على مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري في العراق[٣٤].

فعندما تتلقى هيئة النزاهة خبرًا عن وجود فساد، فإنها تقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية لضمان تحقيق العدالة، والتحقيق في القضية بشكل شفاف وفعال. تختلف الإجراءات حسب طبيعة الخبر أو البلاغ، ولكن هناك خطوات أساسية تشترك فيها معظم الهيئات لمكافحة الفساد. فيما يلي الإجراءات التي تتبعها هيئة النزاهة:

١. استقبال البلاغ أو الخبر:

أ)تلقي الشكاوى: تُعد الشكاوى أو البلاغات من المواطنين، الموظفين الحكوميين، أو الأطراف الأخرى الوسيلة الأساسية التي تتلقى من خلالها الهيئة أخبارًا عن الفساد. يمكن أن تكون البلاغات عن طريق البريد، الهاتف، المواقع الإلكترونية، أو بشكل مباشر.

ب)البلاغات المجهولة: في بعض الحالات، تتلقى الهيئة بلاغات مجهولة أو عبر قنوات سرية مثل الخطوط الساخنة أو المواقع الإلكترونية الخاصة بالهيئة. يتم التعامل مع هذه البلاغات بحذر شديد لحماية هوية المبلغ[٣٥].

٢. **تحليل وتقييم الخبر أو البلاغ:** بعد تلقي الخبر أو البلاغ، تقوم الهيئة بتقييم أولي لمعرفة ما إذا كانت القضية تتعلق فعلاً بالفساد أو إذا كانت مجرد ادعاءات غير دقيقة. وبعدها يتم تحليل التفاصيل الواردة في البلاغ للتأكد من أن الموضوع يخص ممارسات فساد مثل الرشوة، الاختلاس، التزوير، المحسوبية، أو إساءة استخدام السلطة. وإذا توافرت معلومات أولية أو مستندات، قد يتم فحصها بشكل مبدئي للتأكد من وجود دلائل تدعم البلاغ.

٣. **فتح التحقيقات:** إذا كانت هناك دلائل أو شبهات قوية للفساد ، تُفتح التحقيقات الرسمية. تشمل هذه المرحلة التحقيق في الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً. حيث تقوم الهيئة بجمع الأدلة المرتبطة بالبلاغ مثل الوثائق الرسمية، التقارير المالية، الشهادات، والسجلات المتعلقة بالموضوع. كما ويتم الاستماع إلى الشهادات من الأفراد الذين قد يكونون على دراية بالحادثة أو لديهم معلومات قد تساعد في التحقيق[٣٦].

٤. **إجراءات استباقية إذا لزم الأمر:** وفي بعض الحالات، إذا كانت هناك مخاوف من إخفاء الأدلة أو تدمير المستندات، قد تتخذ الهيئة إجراءات استباقية، مثل: التفتيش والمداهمة: يمكن للهيئة، بناءً على الصلاحيات القانونية الممنوحة لها، القيام بتفتيش المكاتب أو المؤسسات المشبوهة للحصول على مستندات أو أدلة. او التجميد المؤقت للأموال: إذا كانت هناك شكوك حول وجود اختلاس أو تهريب للأموال، قد يتم اتخاذ إجراء بتجميد الأموال أو الأرصدة المالية المتورطة.

٥. **التنسيق مع الجهات الأخرى** وهو التعاون مع النيابة العامة في حال كانت هناك أدلة قوية على وجود فساد، قد تقوم الهيئة بإحالة القضية إلى النيابة العامة أو القضاء للقيام بالتحقيقات الجنائية. وكذلك التعاون مع الأجهزة الأمنية: إذا كانت القضية تشمل جرائم كبيرة أو تتطلب ضبط المتهمين في حالة التلبس، قد تتعاون الهيئة مع الجهات الأمنية مثل الشرطة أو أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة[٣٧].

٦. **إجراء التحقيقات المتعمقة** أي استمرار التحقيقات حيث تستمر التحقيقات إذا كانت الأدلة الأولية تشير إلى وجود فساد، تُكمل الهيئة التحقيقات بشكل أعمق. يشمل ذلك فحص جميع المستندات المتعلقة بالقضية. وكذلك مقابلة المزيد من الشهود، بما في ذلك الموظفين الحكوميين أو الأشخاص المتورطين في القضية. والاستعانة بالخبراء في حال كانت القضية تتطلب معرفة فنية متخصصة (مثل التحقيق في عمليات غسل الأموال أو التلاعب بالبيانات المالية). وايضا التحقيق في الأنماط المؤسسية إذا تبين أن الفساد ليس حادثة فردية بل نمط مؤسسي، تقوم الهيئة بمراجعة الأنظمة والإجراءات الداخلية التي قد تسهم في حدوث الفساد.

٧. **إعداد تقرير التحقيق:** جمع الأدلة والوثائق بعد إتمام التحقيقات، يتم إعداد تقرير شامل يتضمن الأدلة والشهادات، وتفاصيل التحقيقات، وتحليل النتائج. **و**تقييم الجريمة يتضمن التقرير تقييمًا قانونيًا لما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة فساد استنادًا إلى القوانين المعمول بها[٣٨].

٨. **إحالة القضية إلى القضاء** تقديم الملف إلى النيابة العامة: إذا كانت الأدلة تشير إلى وجود جريمة فساد، تقوم الهيئة بتحويل القضية إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة. **و**طلب ملاحقة قضائية: في بعض الحالات، يمكن للهيئة أن تطلب من المحكمة إصدار أوامر ضبط أو توقيف بحق المتهمين لحين عرضهم على القضاء.

٩. **اتخاذ الإجراءات الوقائية (إذا لزم الأمر):** إجراءات وقائية: في حال استمرت الشكوك أو تم الكشف عن فساد مستمر، قد تعمل الهيئة على تقديم مقترحات للإصلاحات الداخلية في المؤسسات الحكومية أو الخاصة لمنع تكرار الفساد. والتوصية بتدابير تنظيمية قد تتضمن هذه التوصيات إجراءات لإصلاح نظم الرقابة، وتعزيز الشفافية، وتطبيق قواعد أكثر صرامة للحد من الفساد.

٩_ حماية المبلغين والشهود وذلك بضمان السرية حيث تعمل الهيئة على حماية هوية المبلغين والشهود، وتوفير الحماية القانونية لهم لضمان عدم تعرضهم لأي تهديدات أو انتقام. والتأكد من حمايتهم قد يتضمن ذلك توفير الحماية الجسدية أو الإقامة الآمنة في حالات الطوارئ.

١٠_ متابعة تنفيذ الأحكام ومتابعة إجراءات المحاكمة في حال أصدرت المحكمة حكمًا في القضية، تتابع الهيئة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة، مثل السجن، الغرامات، أو استرداد الأموال المنهوبة . وذلك بالرقابة على تطبيق الأحكام حيث تعمل الهيئة على التأكد من تنفيذ الإجراءات القانونية بشكل سليم ومتابعة إجراءات استرداد المال العام[٣٩].

ومما تقدم يتبين لنا ان هيئة النزاهة تتخذ سلسلة من الإجراءات الدقيقة والشفافة عند تلقيها خبرًا عن الفساد، تبدأ بتقييم البلاغات والشكاوى وتنتهي باتخاذ الإجراءات القضائية أو الوقائية. الهدف

من هذه الإجراءات هو تحقيق العدالة، حماية المال العام، وتعزيز الشفافية والمساءلة في جميع مؤسسات الدولة والمجتمع. وبذلك يُستنتج أن هيئة النزاهة من الجهات التي تتلقى البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد، وذلك استنادًا إلى التطبيق العملي وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة. ومن جهة أخرى، يُمكن انتقاد موقف المشرع العراقي لعدم تنظيمه ذلك في قانون هيئة النزاهة. ولكي يكون القانون شاملًا ويمنع جميع الإجراءات المتعلقة بقضايا الفساد، نطالبه بإضافة مادة جديدة إلى أحكام قانون هيئة النزاهة، نصها كما يلي: لهيئة النزاهة الحق في تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد.

المطلب الثاني

الإجراءات التي تتخذها هيئة النزاهة في حالة تلقيه خبر عن الفساد

يتطلب دراسة التحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يُخصص الفرع الأول للتحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد. وفي الفرع الثاني، نوضح القيمة القانونية للتحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد.

الفرع الأول

التحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد

يُجري التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد قضاة تحقيق أو محققون وفقًا للإجراءات والقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهذه الجهات مُخصصة حصرًا، ولا يجوز لغيرها إجراء التحقيقات، لما لهذه الأنشطة من تأثير على حقوق الأفراد وحرياتهم. يجب أن يتحلى من يتولى هذه المهام بقدر عالٍ من المسؤولية والنزاهة لتحقيق مصالح الدولة والأفراد على حد سواء. ولذلك، حرص المشرع على أن يُجري التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق نفسه أو المحقق تحت إشرافه. ولا تختلف إجراءات التحقيق في جرائم الفساد عن الإجراءات المتبعة في الجرائم الأخرى، إذ يُجري التحقيق من قِبل دائرة التحقيق من خلال محققين متخصصين وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٠]. وان لمحققي هيئة النزاهة صلاحية سماع الشهود وتعيين الخبراء واستجواب المتهمين، باستثناء أمر القبض الذي يقع حصرًا ضمن اختصاص قاضي التحقيق أو المحكمة.

إلا أن هناك اعتراضات على موقف المشرع العراقي:

١)لم يُحدد المشرع شروطًا محددة للمحققين الذين يتولون مهام التحقيق في جرائم الفساد.

٢)لم يُحدد المُشرِّع آلية تعيين المُحققين للعمل في إدارة التحقيقات التابعة لهيئة النزاهة، سواءً من قِبل الهيئة نفسها أو من قِبل مجلس القضاء الأعلى. وعليه، يدعو المُشرِّع العراقي إلى إضافة

مادة جديدة إلى قانون هيئة النزاهة تنص على ما يلي: يُعيَّن المُحققون في الإدارة القانونية بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويشترط أن يكونوا حاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون على الأقل.

وقد منح المُشرِّع سلطة التحقيق لمُحققي هيئة النزاهة، الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المُختصّ الذي يملك القرار النهائي في الدعوى الجزائية. ومن جهتنا، نرى أن منح مُحققي هيئة النزاهة صلاحيات التحقيق الكاملة، مع جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، يُعزز من أهمية هذه الجرائم. وعليه، يدعو المُشرِّع العراقي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون الهيئة.

وتنص المادة (١١) من قانون النزاهة على ما يلي: يُحقق في جرائم الفساد محققون متخصصون في هيئة النزاهة، بذات الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لم يُحدد المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة القرارات التي يحق لقضاة هيئة النزاهة إصدارها في نهاية التحقيق الابتدائي في جريمة فساد. وعليه، ندعو المشرّع إلى إضافة مادة جديدة نصها كما يلي: يُصدر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق في جريمة فساد أحد القرارات التالية:

١) إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل غير معاقب عليه قانونًا، أو أن المشتكي قد تنازل عن حقه في الشكوى، وأن الجريمة مما يجوز التصالح عليه دون موافقة القاضي، أو أن المتهم غير مسؤول قانونًا لصغر سنه، فيصدر قرارًا برفض الشكوى وحفظ الملف نهائيًا.

٢) إذا تبين للقاضي أن الفعل معاقب عليه، ووجد أن الأدلة كافية لمقاضاة المتهم، يُصدر قرارًا بإحالته إلى المحكمة المختصة. أما إذا لم تكفِ الأدلة لإحالته، فيصدر قرارًا بإخلاء سبيله وحفظ الملف مؤقتًا، مع بيان أسباب ذلك. وإذا تبين للقاضي أن الفاعل مجهول، أو أن الواقعة وقعت عرضًا، فيصدر قرارًا بحفظ الملف مؤقتًا.

الفرع الثاني

القيمة القانونية للتحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد

تنص الفقرة (ثانياً) من المادة ١١ من قانون هيئة النزاهة على أن اختصاص هيئة التحقيق في قضايا الفساد يتقدم على اختصاص جهات التحقيق الأخرى، بما في ذلك جهات التحقيق العسكرية وقوى الأمن الداخلي. وعلى هذه الجهات تقديم الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة كلما رغبت الهيئة في استكمال تحقيقها[٤١]. ويُفهم من نص المادة ١١ الفقرة ثانيا ما يلي:

١)أعطى المشرع العراقي للتحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة صفة الأولوية على جهات التحقيق الأخرى، بما في ذلك الجهات العسكرية وقوى الأمن الداخلي.

٢)ألزم المشرع جهات التحقيق الأخرى بتقديم الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بجرائم الفساد إلى هيئة النزاهة. ولقد نجح المشروع في ذلك لكونه صاحب الاختصاص الأصيل في هذه الجرائم، ولما يتمتع به من خبرة ومعرفة، وما يتمتع به من صلاحيات وإجراءات قانونية سليمة للقضاء على جرائم الفساد التي استشرت في مؤسسات الدولة، حمايةً للمصلحة العامة.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع هيئة النزاهة ودورها في مكافحة الفساد، توصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج

١)لم يُعرّف المشرع والفقه العراقي هيئة النزاهة. ومن خلال الدراسة، توصلنا إلى تعريفها بأنها هيئة مستقلة تهدف إلى الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة من أي إخلال أو خلل يؤدي إلى تعطيلها واستغلالها من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لتحقيق مكاسب شخصية.

٢)وضح المشرع العراقي الأساس القانوني لهيئة النزاهة من خلال النصوص الدستورية والقانونية. وتوصلنا الى ان الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة تتمثل في أنها هيئة إدارية مستقلة مالياً وإدارياً تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وليست جهة قضائية أو محكمة جنائية مختصة بجرائم الفساد. لم يُعرّف المشرّع العراقي الشكوى، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى تعريفها بأنها طلب يُقدّمه المجني عليه أو ممثله القانوني أو أي شخص مُخوّل قانونًا بإقامة دعوى جزائية لدى الجهات القضائية المختصة، طالبًا منها اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكب جريمة الفساد.

٣)لم يُعرّف المشرّع العراقي الإبلاغ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعتبره قانون هيئة النزاهة إحدى وسائل إقامة الدعوى الجزائية في جرائم الفساد. ومن خلال الدراسة توصلنا إلى تعريفه بأنه إبلاغ الجهات المختصة بوقوع جريمة فساد مالي أو إداري في إحدى المؤسسات الحكومية، تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها.

٤) كشفت الدراسة أن المشرع العراقي أحال جميع الإجراءات الجنائية المتعلقة بمباشرة الدعوى الجزائية في جرائم الفساد إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٥)وتوصلنا من خلال الدراسة إلى أن من يحق له مباشرة الدعوى الجزائية في جرائم الفساد هو المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانونًا، والادعاء العام، وهيئة النزاهة، وكل من علم بها.

٦)توصلت الدراسة أن هيئة النزاهة طرفٌ في الدعوى الجزائية في جرائم الفساد. ويتولى محققو هيئة النزاهة، وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، مسؤولية تلقي البلاغات أو الشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد.

٧)توصلنا الى يتم التحقيق في جرائم الفساد من قبل محققين في إدارة التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق المختص. كما ان للتحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة قيمة قانونية أعلى من سائر التحقيقات.

ثانيًا: المقترحات

١)تُعد هيئة النزاهة طرفًا في الدعوى الجزائية في قضايا الفساد، ولها الحق في تحريك الدعوى الجزائية من خلال شكوى أو بلاغ يُقدم إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وعليه، نطالب المشرّع العراقي بإضافة مادة جديدة إلى قانون هيئة النزاهة، تنص على ما يلي: تباشر هيئة النزاهة الإجراءات الجنائية في قضايا الفساد من خلال بلاغ أو شكوى تُقدّم إلى الجهات القضائية المختصة.

٢)تُعدّ هيئة النزاهة إحدى الجهات التي تتلقى البلاغات أو الشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد، وذلك استنادًا إلى التطبيق العملي وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة. ومن جهة أخرى، يُمكن انتقاد موقف المشرّع العراقي لعدم تنظيمه ذلك في قانون هيئة النزاهة. ولكي يكون القانون شاملًا لجميع الإجراءات المتعلقة بقضايا الفساد، نطالبه بإضافة مادة جديدة إلى نصوص قانون هيئة النزاهة، نصّها كما يلي: يحقّ لهيئة النزاهة تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد.

٣)*نوصي بضرورة بلورة آليات جديدة في مكافحة الفساد من خلال العمل بآلية مستحدثه تسمى الآلية المالية أو الاقتصادية والتي تعني أن تقوم الهيئة برصد مبالغ ومكافآت مالية لمن يبلغ عن حالة فساد لأجل دفع المواطن والموظف إلى الإسراع بإبلاغ الهيئة عن أي حالة فساد يشخصها.*

٤)نوصي بمنح المشرّع التحقيق لمحققي هيئة النزاهة، الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، صاحب القرار النهائي في الدعوى الجزائية. ونرى من جانبنا أن تُمنح صلاحيات التحقيق الكاملة لمحققي هيئة النزاهة، ونفس الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي لأنه يُعزز من أهمية هذه الجرائم. وعليه، يدعو المشرّع العراقي إلى إضافة مادة جديدة نصها: يُحقّق في جرائم الفساد محققون متخصصون في هيئة النزاهة، بذات الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥)لم يُحدّد المشرّع آلية تعيين المحققين للعمل في إدارة التحقيقات في هيئة النزاهة من قبل الهيئة نفسها أو من قبل مجلس القضاء الأعلى. وعليه، نطالب المشرّع العراقي بإضافة مادة جديدة

إلى قانون هيئة النزاهة، نصها كما يلي: يُعيَّن المحققون في الدائرة القانونية بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

٦)لم يُحدّد المشرّع العراقي في قانون هيئة النزاهة القرارات التي يحقّ لقضاة هيئة النزاهة إصدارها عند انتهاء التحقيق الابتدائي في جريمة فساد. وعليه، ندعو المشرّع إلى إضافة مادة جديدة نصّها: يُصدر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق في جريمة فساد أحد القرارات التالية:

أ)إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الفعل لا يُعاقب عليه قانونًا، أو أن المشتكي قد تنازل عن شكواه، وكانت الجريمة مما يجوز التصالح عليه دون موافقة القاضي، أو أن المتهم غير مسؤول قانونًا لصغر سنه. يُصدر القاضي قرارًا برفض الشكوى وحفظ الملف نهائيًا.

ب)إذا كان الفعل معاقبًا عليه، ووجد القاضي أن الأدلة كافية لمقاضاة المتهم، أصدر قرارًا بإحالته إلى المحكمة المختصة. أما إذا لم تكن الأدلة كافية لإحالته، فيصدر قرارًا بالإفراج عنه وحفظ الملف مؤقتًا، مع بيان أسباب ذلك.

ت)إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول وأن الواقعة وقعت قدرًا، أصدر قرارًا بحفظ الملف مؤقتًا.

الهوامش

(١) جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،م٢ ،دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٦١١.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، لسان العرب ، م١٢، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٧٣هجرية ،١٩٥٦م ، ص١٠٩٩.

(٣) طارق عبد الرسول تقي ، دور الشفافية والإعلام الحر في تفكيك ظاهرة الفساد ، مجلة النزاهة والشفافية للبحث والدراسات – مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة ، العدد ٣ ، ٢٠١١ ،ص٩٠.

(٤) د. سلوى توفيق بكير ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧.

(٥) د. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٨٢ .

(٦) ينظر في الامر(٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة وكذلك ينظر في قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، ع (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤ .

(٧) يقصد بالشفافية هو التعبير عن ضرورة الافصاح للجمهور واطلاعهم على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من القائمين عليها من رؤساء الدول والوزراء وبقية مفاصل الدولة الأخرى بغية الحد من السياسات غير المعلنة أو ما يطلق عليه اصطلاحا "سياسات خلف الكواليس" التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح، لمزيد من التفاصيل ، ينظر محمد إبراهيم عبدالله الزبيدي ، العلاقات العامة ومكافحة الفساد الإداري في العراق (دراسة مسحية لأنشطة العلاقات العامة في هيأة النزاهة العامة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

(٨) نسيم محمد بني عامر ، مكافحة الفساد في الاردن بين مجلس النواب وهيأة مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٧ .

(٩) ينظر في المادة (١) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(١٠) فرج علواني هليل ، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٤١٧-٤٢٨ .

(١١) أمجد ناظم صاحب الفتلاوي ، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ص٣١-٣٢ .

(١٢). أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، بلا، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، ص٥٧.

(١٣) محمد عبد الغني حسن الهلال، مقاومة ومواجهة الفساد: القضاء على أسباب الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر، ٢٠٠٦، ص٥٤.

(١٤) غسان مقدام، الفساد بين الشريعة والقانون، الاصيل: مجلة فصلية تصدر عن هيئة النزاهة العامة، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠٠٤، ص٣٠.

(١٥) سحر قدوري، مؤسسات المجتمع المدني وإمكانياتها في الحد من الفساد الإداري، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣.

(١٦) روبرت كالتجارد، السيطرة على الفساد، ترجمة د. علي حسين حجاج، مراجعة فاروق جرح، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص١١.

(١٧) قاسم محمد عبيد ، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٩ ، بغداد ، ص٥٩-٦٠.

(١٨) قاسم محمد عبيد ، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٩ ، بغداد ، ص٥٩-٦٠.

(١٩) هيئة النزاهة: فريق التوعية المدنية العراقي ، الحملة الوطنية لمكافحة الفساد ، العراق، ٢٠٠٧ ،ص٢٣.

(٢٠) طارق عبد الرسول تقي ، دور الشفافية والإعلام الحر في تفكيك ظاهرة الفساد ، مجلة النزاهة والشفافية للبحث والدراسات – مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة ، العدد ٣ ، ٢٠١١ ،ص٩٠.

(٢١) طارق عبد الرسول ، نفس المرجع السابق ، ص٩١.

(٢٢) سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية ، دار الدكتور للعلوم ،بغداد ، ط ٢ ، ٢٠١١، ص٦٤.

(٢٣) ساهر عبد الكاظم مهدي، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أسباب المعالجة، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٦، ص٣٦٧.

(٢٤) فوزي حسين محمد، الفساد الإداري (أسبابه، نتائجه، معالجاته) من كتاب الفساد الإداري: أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقائع الندوات العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية خلال عام ٢٠٠٨، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٩، ص١٠٣.

(٢٥) فوزي حسين محمد ، نفس المرجع السابق ، ص١٠٤.

(٢٦) المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٤١٧٣، لسنة ٢٠٠٠، ص٢١.

(٢٧) أحمد صقر عاشور ، مكافحة الفساد في الدولة العربية: أشكالية البحث والقياس من كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، ط١ ، ٢٠٠٦، ص٦١.

(٢٨) سالم روضان الموسوي ، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، ط١ ، ٢٠١١ ،ص١٥.

(٢٩) توفيق شحاته ، مبادئ القانون الاداري ، ج١ ، ط١ ، دار النشر للجامعات المصرية ،بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٥٩٥

(٣٠) نفس المرجع السابق ، ص٥٦٠.

(٣١) سالم سليمان، الفساد:دراسة في الأسباب والآثار ألاقتصادية بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، ع٣٤٢٢، ٢٠١١/٧/١٠.

(٣٢) كمال امين الوصال ، الفساد:دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية ، مجلة عالم الفكر ، م ٣٨ ، ع ٢٠ ، الكويت ، ٢٠٠٩/١٠ ، ص ٣٢٨.

(٣٣) ايمن احمد محمد ، الفساد السياسي في العراق منذ عام ٢٠٠٣،رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٢ ،ص ٢٦.

(٣٤) محمد عبد صالح حسن، الفساد الاداري والمالي في العراق وآثارة الاقتصادية والاجتماعية بعد ٢٠٠٣ ، مركز الدراسات القانونية والسياسية – جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص٣١.

(٣٥) أحمد صقر عاشور ، مرجع سابق ، ص٧٤.

(٣٦) سمير عبود عباس – صباح نوري عباس ، الفساد الإداري والمالي في العراق: مظاهرة – أسبابة– وسائل علاجه، وقائع وبحوث المؤتمر العالمي الأول لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٧٧.

(٣٧) قيصر غازي صغير ، دور الأجهزة الرقابية الخارجية في تقويم أنظمة الرقابة الداخلية وأثرة في الحد من الفساد المالي والإداري ، رسالة ماجستير ، الكلية التقنية الإدارية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٤٨.

(٣٨) فوزي حسين محمد، مرجع سابق ، ص١٢٢.

(٣٩) فوزي حسين محمد، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٤٠) محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد٨٧، ١٩٧٥، ص٨.

(٤١) محمد عبد الغني حسن الهلال، مصدر سابق ، ص٢٩.

المصادر والمراجع

أولا/ الكتب

١)أحمد صقر عاشور ، مكافحة الفساد في الدولة العربية: أشكالية البحث والقياس من كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للصلاح السياسي والاقتصادي في الاقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، ط١ ، ٢٠٠٦.

٢)أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، بلا، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠.

٣)توفيق شحاته ، مبادئ القانون الاداري ، ج١ ، ط١ ، دار النشر للجامعات المصرية ،بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

٤)جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،م٢ ،دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٥)روبرت كالتجارد، السيطرة على الفساد، ترجمة د. علي حسين حجاج، مراجعة فاروق جرح، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

٦)سالم روضان الموسوي ، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، ط١ ، ٢٠١١.

٧)سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية ، دار الدكتور للعلوم ،بغداد ، ط ٢ ، ٢٠١١.

٨)ساهر عبد الكاظم مهدي، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أسباب المعالجة، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٦.

٩)سحر قدوري، مؤسسات المجتمع المدني وإمكانياتها في الحد من الفساد الإداري، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨.

١٠)سلوى توفيق بكير ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١١)علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٢)فرج علواني هليل ، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع.

١٣)فوزي حسين محمد، الفساد الإداري (أسبابه، نتائجه، معالجاته) من كتاب الفساد الإداري: أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقائع الندوات العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية خلال عام ٢٠٠٨، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٩.

١٤)محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، لسان العرب ، م١٢، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٧٣هجرية ،١٩٥٦م.

١٥)محمد عبد الغني حسن الهلال، مقاومة ومواجهة الفساد: القضاء على أسباب الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر، ٢٠٠٦.

ثانيا/ الرسائل والاطاريح:-

١)أمجد ناظم صاحب الفتلاوي ، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل.

٢)ايمن احمد محمد ، الفساد السياسي في العراق منذ عام ٢٠٠٣،رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٢.

٣)محمد إبراهيم عبدالله الزبيدي ، العلاقات العامة ومكافحة الفساد الإداري في العراق (دراسة مسحية لأنشطة العلاقات العامة في هيأة النزاهة العامة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧

٤)محمد عبد صالح حسن، الفساد الاداري والمالي في العراق وآثارة الاقتصادية والاجتماعية بعد ٢٠٠٣ ، مركز الدراسات القانونية والسياسية – جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .

٥)قيصر غازي صغير ، دور الأجهزة الرقابية الخارجية في تقويم أنظمة الرقابة الداخلية وأثرة في الحد من الفساد المالي والإداري ، رسالة ماجستير ، الكلية التقنية الإدارية ، بغداد ، ٢٠١١ .

٦)نسيم محمد بني عامر ، مكافحة الفساد في الاردن بين مجلس النواب وهيأة مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٢.

ثالثا/ البحوث:-

١)سالم سليمان، الفساد:دراسة في الأسباب والآثار ألاقتصادية بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، ع٣٤٢٢، ٢٠١١/٧/١٠.

٢)سمير عبود عباس – صباح نوري عباس ، الفساد الإداري والمالي في العراق: مظاهرة – أسبابة– وسائل علاجه، وقائع وبحوث المؤتمر العالمي الأول لهيئة النزاهة ، ٢٠٠٨.

٣)طارق عبد الرسول تقي ، دور الشفافية والإعلام الحر في تفكيك ظاهرة الفساد ، مجلة النزاهة والشفافية للبحث والدراسات – مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة ، العدد ٣ ، ٢٠١١ .

٤)غسان مقدام، الفساد بين الشريعة والقانون، الاصيل: مجلة فصلية تصدر عن هيئة النزاهة العامة، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠٠٤.

٥)قاسم محمد عبيد ، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٩ ، بغداد .

٦)كمال امين الوصال ، الفساد:دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية ، مجلة عالم الفكر ، م ٣٨ ، ع ٢٠ ، الكويت ، ٢٠٠٩/١٠.

٧)محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد٨٧، ١٩٧٥.

٨)المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٤١٧٣، لسنة ٢٠٠٠.

Sources and references

1)Ahmed Saqr Ashour, Combating Corruption in the Arab State: The Problem of Research and Measurement, from the book "International Projects to Combat Corruption and the Call for Political and Economic Reform in Arab Countries," Arab Anti-Corruption Organization, 1st ed., 2006.

2)Amjad Nazim Sahib Al-Fatlawi, "The Integrity Commission's Specialization in Investigating and Prosecuting Government Corruption Cases," Master's Thesis, submitted to the Council of the College of Law, University of Babylon.

3)Amir Faraj Youssef, Combating Administrative and Functional Corruption and Its Relationship to Crime at the Local, Regional, Arab, and International Levels in Light of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, no date, Modern University Office, 2010.

4)Ayman Ahmed Mohammed, "Political Corruption in Iraq Since 2003," a thesis submitted to the College of Political Science, University of Baghdad, Baghdad, 2012.

5)Tawfiq Shehata, "Principles of Administrative Law," Vol. 1, 1st ed., Egyptian Universities Publishing House, no date, no date.

6)Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 2, Dar al-Hadith, Cairo, 2003.

7)Robert Kaltgaard, Controlling Corruption, translated by Dr. Ali Hussein Hajjaj, reviewed by Farouk Jarrah, Amman, Dar al-Basheer for Publishing and Distribution, 1994.

8)Salem Rawdan al-Mousawi, The Role of Law and the Judiciary in Combating Corruption, 1st ed., 2011.

9)Salem Suleiman, Corruption: A Study of its Economic Causes and Effects, a study published on the Al-Hewar al-Mutamadin website, issue 3422, July 10, 2011. 10) Salem Mohammed Abboud, The Phenomenon of Administrative and Financial Corruption: A Study of the Problem of Administrative Reform and Development, Dar Al-Doctor for Sciences, Baghdad, 2nd ed., 2011.

10)Saher Abdul-Kazem Mahdi, Administrative Corruption: Its Causes, Effects, and the Most Important Reasons for Addressing It, Proceedings and Research of the First Scientific Conference of the Integrity Commission, 2006.

11)Sahar Qaddouri, Civil Society Institutions and Their Potential to Reduce Administrative Corruption, Proceedings and Research of the Scientific Conference of the Integrity Commission, 2008.

12)Salwa Tawfiq Bakir, The Crime of Profiting from Official Work, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
13)Samir Abboud Abbas - Sabah Nouri Abbas, Administrative and Financial Corruption in Iraq: Manifestations, Causes, and Means of Addressing It, Proceedings and Research of the First International Conference of the Integrity Commission, 2008.
14)Tariq Abdul Rasoul Taqi, The Role of Transparency and Free Media in Dismantling the Phenomenon of Corruption, Integrity and Transparency Journal for Research and Studies - a semi-annual scientific journal published by the Integrity Commission, Issue 3, 2011.
15)Ali Yousef Al-Shukri, Specialized International and Regional Organizations, ETRAC Publishing and Distribution, Cairo, 2003.
16)Ghassan Muqaddam, Corruption between Sharia and Law, Al-Aseel: A Quarterly Journal Published by the Public Integrity Commission, Issue 5, January 2004.
17)Faraj Alwani Halil, The Public Prosecution and the Instructions Issued to It and the Judicial Authority Law, University Publications House, Alexandria, no date. 19) Fawzi Hussein Muhammad, Administrative Corruption (Its Causes, Results, and Treatments), from the book Administrative Corruption: Its Legal, Political, Economic, and Social Dimensions, Proceedings of Scientific Seminars Held by the Department of Legal Studies during 2008, Bayt al-Hikma, 1st ed., 2009.
18)Qasim Muhammad Ubaid, The Role of the Media in Combating Corruption and Promoting the Values of Integrity, Proceedings and Research of the Scientific Conference of the Public Integrity Commission for 2009, Baghdad.
19) (Qaisar Ghazi Saghir, The Role of External Oversight Bodies in Evaluating Internal Control Systems and Their Impact on Reducing Financial and Administrative Corruption, Master's Thesis, Administrative Technical College, Baghdad, 2011.
20) (Kamal Amin al-Wasal, Corruption: A Study of Economic Causes and Effects, Alam al-Fikr Magazine, Vol. 38, No. 20, Kuwait, October 2009.
21)Muhammad Ibrahim Abdullah Al-Zubaidi, Public Relations and Combating Administrative Corruption in Iraq (A Survey Study of Public Relations Activities in the Public Integrity Commission), Master's Thesis submitted to the Council of the College of Media, University of Baghdad, 2007.
22)Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Ansari, Lisan Al-Arab, vol. 12, Dar Sadir for Printing and Publishing, Beirut, 173 AH, 1956 AD.
23)Muhammad Abdul-Ghani Hassan Al-Hilal, Resisting and Confronting Corruption: Eliminating the Causes of Corruption, Center for Performance and Development Development, Egypt, 2006.

24)Muhammad Abdul-Salih Hassan, Administrative and Financial Corruption in Iraq and Its Economic and Social Impacts after 2003, Center for Legal and Political Studies, Al-Nahrain University, 2008.
25)Mahmoud Abdel Fadil, "Corruption and Its Consequences in the Arab World," Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Center for Arab Unity Studies, Issue 87, 1975.
26)Al-Mursi Al-Sayyid Hijazi, "The Social Costs of Corruption," Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Issue 4173, 2000.
27)Naseem Muhammad Bani Amer, "Combating Corruption in Jordan Between the House of Representatives and the Anti-Corruption Commission," Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Yarmouk University, 2012.